ملف رقم 1187424 قرار بتاريخ 2018/04/19

قضية مديرية الوكالة القضائية للخزينة العامة ضد (ط.ع)

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: وكالة قضائية للخزينة- موظف- تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 800 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المؤرخ في 2010/12/22، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

المادة الأولى فقرة 02 من القانون 63-198، المؤرخ في 8 جوان 1963، المتضمن إنشاء الوكالة القضائية للخزينة.

المبدأ: تعد الوكالة القضائية للخزينة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يؤول الاختصاص عند وجودها، كطرف في النزاع، إلى القضاء الإداري، غير أنه وبمناسبة دعوى المطالبة بالتعويض، التي تحل فيها الدولة محل الضحية، يؤول اختصاص الفصل في هذا النزاع إلى القضاء العادي.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/06/01.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت مديرية الوكالة القضائية للخزينة العامة ممثلة في شخص مديرها بالنقض بواسطة الأستاذ هويدي علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الوادي في 24 أفريل 2016 فهرس 16/00244 الذي قضى ما يلي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

تتلخص الوقائع كون رفعت مديرية الوكالة القضائية للخزينة العامة دعوى في 2015/08/04 ضد (ط.ع) تلتمس إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مديرية الوكالة القضائية للخزينة العامة ممثلة الدولة مبلغ 100.000 دج تعويضا عن الأضرار.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة الوادي في 2015/12/16 ألزم (ط.ع) دفع مبلغ 100.000 دج تعويض.

استأنف (ط.ع) الحكم التمس إلغاءه ورفض الدعوى لانعدام الصفة واحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس، بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على **وجه وحيد: مأخوذ من قصور التسبيب،**

بدعوى أن الوكيل القضائي وإن كان ذا طابع إداري إلا أن التعويض لا يعنيه مباشرة بل بحكم التبعية و استناد إلى أحكام القانون 198/63 المؤرخ في 1963/06/08 المنشئ لهذه الوكالة.

حيث أن الحكم المستأنف ألزم شخصا طبيعيا بأداء التعويض عن جرم اقترافه في حق رجل الأمن ليدفع ذلك التعويض لصالح الطاعن.

لما قضوا بعدم الاختصاص النوعي جانب القضاة الصواب لكون الجنحة المتسبب فيها شخص طبيعي ضد شخص طبيعي أما الوكيل القضائي فهو مجرّد وصي ووكيل عن قضايا الدولة المترتبة عن الأضرار التي تلحق أعوانها العموميين.

حيث أن المطعون ضده (ط.ع) غير ممثل رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض عملا بالمادة 412 ق إ م إ.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية و الشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد:

حيث أنه من المقرّر قانونا وعملا بالمادة الأولى فقرة 2 من القانون 63-198 لتاريخ 08 جوان 1963 المتضمن إنشاء الوكالة القضائية للخزينة، فإن الوكالة القضائية تمثل الدولة في القضايا المرفوعة أمام القضاء العادي الرامية إلى إلزامها كدائن أو مدين لأسباب أجنبية عن الضريبة و العقار.

حيث المقرّر قانونا وعملا بالمادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 2010/12/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني التي تنص " تحمي الدولة موظف الشرطة مما قد يتعرضون من كل أنواع الضغط أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو الاعتداء...

تحل الدولة في هذه الظروف محل الضحية للحصول على التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه مرتكبه..."

حيث الثابت أن الطاعنة رفعت دعوى للمطالبة بتعويضات عملا بالمادة 38 من المرسوم التنفيذي 10-322 المشار إليه أعلاه على اعتبار أن الشرطي (م. ب) تعرّض للشتم أثناء تأدية مهامه.

حيث يتبيّن من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس بنوا قرارهم على المادة 800 ق إ م إ ليستخلصوا أن الوكالة القضائية مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية للتصريح بعدم الاختصاص النوعي.

لكن حيث أنه أمام وجود نص قانوني خاص يقرّر اختصاص القضاء العادي، فإن هذا النص الخاص يقيد القانون العام مما يجعل القضاء العادي مختصا للفصل في النزاع المطروح إذا كان يستوجب على القضاة الوقوف على طلبات الطاعنة للتأكد إذا كانت التعويضات ترمي إلى جبر الضرر اللاحق بالدولة أو الضحية الشرطي وفي هذه الحالة يستوجب تصحيح الإجراءات بإدخال الضحية في الخصام.

لذا حيث نستخلص أن الوجه مؤسس يترتب عنه نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن **شكلا**.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الوادي بتاريخ 2016/04/24 فهرس 16/00244 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أفريل سنة ألفين و ثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بوزيانـــــي نـذيـــــر	رئيس الغرفة رئيسا
كراطـــــار مختاريـــة	مستشـارة مقــررة
زرهونـــــي زوليخـــــة	مستشـــــــــارة
تجانـــــي صبريـــــة	مستشـــــــــارة
بـــن نعمـان ياسمينـــة	مستشـــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــــارا

بحـــضـور السيـد: بوزيد لخضر - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.